

الخلافة

[339] الثانية في كل صلاة (1). دليلنا: إن ما قلناه لا خلاف في جوازه، والفرق بينهما والمفاضلة فيهما يحتاج إلى دليل. وأيضاً الأخبار التي وردت في الأمر بقراءة الحمد، وسورة معها عامة، ولم يفرق فيها بين الأولى والثانية، ولا بين صلاة دون صلاة فوجب حملها على عمومها. مسألة 90: الظاهر في الروايات أنه لا يقرأ المأموم خلف الإمام أصلاً، سواء جهر أو لم يجهر، لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي بن كعب، وإحدى الروایتين عن علي بن أبي طالب عليه السلام (2)، وبه قال أبو حنيفة والثوري (3). وروي في بعض الروايات: إنه يقرأ فيما لم يجهر به ولا يقرأ فيما يجهر، وبه قالت عائشة وأبو هريرة والزهري وابن المبارك وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم (4)، وفي بعض كتبه الجديدة، والذي عليه عامة أصحابه، وصححه أبو إسحاق: أنه يقرأ الحمد سواء جهر الإمام أو لم يجهر، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور (5). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى " وإذا قرئ القرآن " وإذا قرئ القرآن (1) المصدر السابق. (2) المجموع 3: 365، والاستذكار 2: 186. (3) الآثار (مخطوط): 13، وعمدة القاري 6: 11، والمجموع 3: 365، والتفسير الكبير 1: 214، والمحلى 3: 238. (4) المجموع 3: 365، وتفسير القرطبي 1: 119، والاستذكار 2: 186، والتفسير الكبير 1: 214، والمحلى 3: 238. (5) المجموع 3: 365، والتفسير الكبير 1: 214، والمحلى 3: 239، وعمدة القاري 6: 10، والاستذكار 2: 169، وتفسير القرطبي 1: 119.
